تعليمات ترخيص خدمة استشارات الأمن السيبراني لسنة ٢٠٢٦

صادرة بمقتضى المادة (١٥) من نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٤

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص خدمة استشارات الأمن السيبراني لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -أ-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	:	قانون الامن السيبراني.
النظام	:	نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني.
المركز	:	المركز الوطني للأمن السيبراني.
خدمة استشارات الأمن السيبراني	:	تقديم الرأي والمشورة والنصح والتوجيه في جميع مجالات الأمن السيبراني بالاستناد إلى المعارف والخبرات والدراسات.
مستشار الأمن السيبراني	:	فرد أو مجموعة افراد متعاقدين مع مقدم الخدمة ، تتوافر لديهم المؤهلات والخبرات والمهارات والكفاءات اللازمة لتقديم خدمة استشارات الأمن السيبراني.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- على مقدم طلب الحصول على ترخيص خدمة استشارات الأمن السيبراني ، الالتزام بما يلي:-

أ-شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في النظام.

ب-تقديم طلب الترخيص ورقياً أو إلكترونياً إلى المركز على النموذج المعتمد لهذه الغاية، مرفقاً به ما يلي:-

١- الشهادات والوثائق التي تثبت تحقق الشروط المنصوص عليها في النظام.
٢- الخبرات السابقة والمشاريع المنفذة من قبل الجهة طالبة الترخيص داخل المملكة وخارجها في مجال تقديم خدمة استشارات الأمن السيبراني.
٣- وصف فني لآلية تقديم الخدمة وإجراءات العمل والأنظمة والتقنيات التي سيتم استخدامها لهذه الغاية في حال لم تكن لدى الجهة طالبة الترخيص خبرة سابقة.
٤- وثيقة تتضمن أسماء مستشاري الأمن السيبراني مرفقة بها سيرهم الذاتية وصور عن الشهادات والوثائق المصدقة التي تثبت خبراتهم بتقديم استشارات في الأمن السيبراني.
٥- شهادات اعتماد سارية الصلاحية صادرة عن المركز في حال سبق الحصول عليها تخول مستشاري الأمن السيبراني تقديم الخدمة.
٦- قائمة بالأدوات والبرمجيات التي سيستخدمها مقدم الخدمة لتقديم الخدمة والمميزات المتوفرة فيها، ومكان الاستضافة، على أن تكون هذه الأدوات والبرمجيات من مصدر موثوق.
٧- عقد العمل أو الاتفاقية الموقعة مع مستشاري الأمن السيبراني.

٨- أي شهادات اعتماد دولية سارية الصلاحية في مجال استشارات الأمن السيبراني حصل عليها مقدم طلب الترخيص.
٩- وصل مقبوضات بدل دراسة طلب تقديم خدمة استشارات الأمن السيبراني.
١٠- أي معلومات أو مستندات أو وثائق أخرى يراها المركز ضرورية لإصدار قراره بشأن طلب الترخيص.

ج- للمركز إجراء الكشف على مقر مقدم طلب الترخيص في العنوان المحدد في الطلب للتحقق من صحة المعلومات المقدمة وتقييم إمكاناته وقدراته.

المادة ٤-أ- يُشترط في تقديم خدمة استشارات الأمن السيبراني أن تتوافق مع ما يلي: -
١- الإطار الوطني للأمن السيبراني.
٢- المعايير القياسية والمنهجيات العالمية المتعلقة بمجال الخدمة الاستشارية في الأمن السيبراني المقدمة.
ب- يشترط أن تتوفر لدى مقدم الخدمة منهجية تغطي، كحد أدنى، الجوانب التالية: -
١- تحديد نطاق خدمة استشارات الأمن السيبراني ومتطلباتها ومخرجاتها.
٢- وضع منهجية العمل لخدمة استشارات الأمن السيبراني المناسبة المطلوب تقديمها.
٣- توفير فريق استشاري متخصص لتنفيذ خدمة استشارات الأمن السيبراني.
٤- فهم بيئة العمل والعوامل المؤثرة فيها.
٥- تحديد المعلومات اللازمة لتنفيذ خدمة استشارات الأمن السيبراني وجمعها.
٦- تنفيذ عمليات التحليل والتطوير اللازمة، وإعداد المخرجات.
٧- توثيق المصادر المرجعية إن وجدت.
٨- مناقشة النتائج وإصدار التوصيات النهائية.
ج-في حال تقديم الخدمات الاستشارية التي تتضمن بناء الأنظمة الإدارية وتطبيق المعايير العالمية، وتطوير السياسات والإجراءات والاستراتيجيات في مجال الأمن السيبراني، إضافة إلى الجوانب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يلتزم مقدم الخدمة في منهجية عمله بتغطية الجوانب التالية: -
١- تقييم المخاطر السيبرانية.
٢- تقييم الحالة الراهنة، وتحديد أي مشكلات أو أي اعتبارات.
٣- تحديد الحالة المستقبلية، والمتطلبات المتعلقة بها.
٤- تحليل الفجوة بين الحالة الراهنة والحالة المستقبلية وتحديد التوصيات اللازمة لسد هذه الفجوة.
٥- تطوير السياسات والإجراءات التي تغطي نطاق العمل.
٦- إعداد الوثائق والتقارير والتوصيات اللازمة.
د-التأكد من جمع كافة المعلومات اللازمة لتقديم خدمة استشارات الأمن السيبراني والتحقق من اكتمالها وصحتها ودقتها ، ووفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع متلقي الخدمة.
هـ-أن تكون التوصيات المقدمة موضوعية وتتناسب مع خدمة استشارات الأمن السيبراني المطلوبة، وتلبي الأهداف المحددة.

المادة ٥- يشترط في مستشار الأمن السيبراني أن يكون:-
أ- حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى في تكنولوجيا المعلومات أو أي تخصص ذي علاقة.
ب- لديه خبرة عملية في مجال الأمن السيبراني لا تقل عن (٥) خمس سنوات.
ج- حاصلاً على شهادة مهنية واحدة على الأقل في مجال الأمن السيبراني حداً أدنى من الشهادات المهنية المعتمدة لدى المركز والمنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص به.
د- لديه الخبرات والشهادات المهنية تتناسب مع مجال خدمة استشارات الأمن السيبراني المقدمة.

المادة ٦- يلتزم مقدم خدمة استشارات الأمن السيبراني بما يلي:-
أ-الحصول على ترخيص خدمة استشارات الأمن السيبراني ولا يخوله هذا الترخيص تقديم أي من خدمات الأمن السيبراني الأخرى التي لها تعليمات ترخيص خاصة.
ب-إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي لتطوير مهارات مستشاري الأمن السيبراني بشكل مستمر.
ج-توقيع اتفاقية عدم الإفصاح عن المعلومات للحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها، وعدم إفشائها أو مشاركتها مع أي طرف آخر، أو نقلها خارج المملكة ما لم تنص التشريعات النافذة على غير ذلك.
د-تقديم الخدمة بأمانة ونزاهة واحترافية، والامتناع عن تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة والالتزام بالحياد الكامل والاستقلالية في تقديم الخدمة بما يضمن عدم تأثر التوصيات باي مصالح شخصية أو مالية أو تجارية وفي حال وجود تضارب مصالح محتمل يتم إبلاغ المركز خطيا وعدم استخدام الرُخصة لأغراض أخرى غير تلك الممنوحة لأجلها، تحت طائلة المساءلة القانونية.
هـ-تزويد المركز بتقارير إحصائية سنوية تتضمن معلومات عن المستفيدين من الخدمة والخدمات المقدمة لهم، وأية قضايا أو حوادث رئيسة ذوات صلة، والاحتفاظ بهذه التقارير بشكل آمن وضمان حماية الوصول إليها.
و-عدم التعاقد من الباطن لتقديم خدمة استشارات الأمن السيبراني إلا مع جهة مرخصة حسب الأصول من المركز.
ز-الربط والتكامل مع أنظمة المركز ومنصاته بهدف إدارة وأتمتة الاجراءات وتزويد المركز بالمعلومات التي يحتاج اليها للقيام بمسؤولياته أو بالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة ٧- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات على مقدم خدمة استشارات الأمن السيبراني، الالتزام بما يلي:-
أ- التقيد بالمعايير المعتمدة والمنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالأمن السيبراني والإطار الوطني للأمن السيبراني.
ب- جمع بيانات متلقي الخدمة ومعالجتها، لأغراض محددة وصريحة تتعلق بتقديم الخدمة فقط وعدم إساءة استخدام أي معلومات يتم الحصول عليها خلال تقديم الخدمة.
ج-إعلام متلقي الخدمة بأي مشاهدات أو وقائع تطرأ خلال تقديم الخدمة قد تؤثر على سلامة متلقي الخدمة وأمنه وسمعته .

د-تزويد متلقي الخدمة بالمخرجات والتقارير المحددة في اتفاقية الخدمة.
هـ-توثيق الخطط والمنهجيات والنتائج والمصادر المرجعية، والاحتفاظ بها ، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة ٨- يلتزم مقدم خدمة استشارات الأمن السيبراني بإبلاغ المركز عن أي من الحالات التالية:-
أ- فقدان أيٍ شرط من شروط الترخيص أو متطلباته المنصوص عليها في النظام.
ب- أي تغيير على مستشاري الأمن السيبراني، ويحظر على أي مستشار أمن سيبراني جديد تقديم الخدمة إلا بعد الحصول على شهادة من المركز تخوله ذلك، وتبقى الشهادة مرتبطة به ولا تؤثر على انتقاله بين مقدم خدمة استشارات الأمن السيبراني إلى آخر.
ج-أي تغيير يؤثر على قدرة مقدم الخدمة وكفاءته على تقديم الخدمة.
د-الحصول على معلومات أثناء تنفيذ الخدمة تشير إلى قيام متلقي الخدمة بارتكاب مخالفة للقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٩- أ-على مقدم خدمة استشارات الأمن السيبراني الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالخدمة لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تقديمها على أن تتضمن ما يلي:-
١- أسماء ومعلومات مستشاري الأمن السيبراني الذين شاركوا في تقديم كل خدمة استشارات أمن سيبراني.
٢- اسم ومعلومات متلقي الخدمة وتاريخ تقديم الخدمة ومدتها.
٣- المصادر المرجعية إن وجدت.
٤-أي معلومات أخرى يحددها المركز.
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة على مقدم الخدمة الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بخدمة استشارات الأمن السيبراني بما يتوافق مع السياسات والتشريعات ذوات العلاقة وضمان حمايتها.

المادة ١٠- أ-على متلقي خدمة استشارات الأمن السيبراني الالتزام بما يلي:-
١- عدم التعاقد على تقديم الخدمة إلا مع مقدم خدمة مرخص وفقاً لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٢- التأكد من حصول مستشاري الأمن السيبراني على شهادات مصدقة من المركز قبل تقديم الخدمة.
٣- تزويد مقدم الخدمة بالمعلومات والمتطلبات التي يحتاج إليها لتقديم الخدمة.
٤- إبلاغ المركز عن أي إخلال من قبل مقدم الخدمة بأي من المتطلبات الواردة في هذه التعليمات.
ب-لمتلقي الخدمة استشارة المركز فنياً قبل توقيعه اتفاقية خدمة مع أي من مقدمي خدمة استشارات الأمن السيبراني المُرخصين

المادة ١١- لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات، يتولى المركز القيام بما يلي: -
أ- اجراء التدقيق السنوي على مقدمي الخدمة المُرخصين للتحقق من الامتثال لمتطلبات وشروط الترخيص ومعايير الخدمة.
ب- نشر وتحديث سجل عام بمقدمي الخدمة المرخصين على مواقعه الإلكترونية ومنصاته الرقمية يتضمن أسماء مقدمي الخدمة وأرقام تراخيصهم وحالة الترخيص (فعّال، أو موقوف، أو ملغى) ومجالات خبراتهم ومعلومات الاتصال الخاصة بهم .

ج- توثيق أي إجراءات تأديبية أو عقوبات يتم اتخاذها بحق مقدم الخدمة المرخص في السجل العام.

المادة ١٢-لرئيس المركز وبناء على تنسيب المديرية المعنية بالترخيص، إيقاف ترخيص مقدم الخدمة أو تعديله أو إلغاؤه قبل انتهاء مدته أو عدم تجديده في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا أفشى أي وثائق أو معلومات أو بيانات سرية اطلع عليها بحكم عمله أو حصل عليها من متلقي الخدمة أو إذا ثبت عدم صحتها.

ب-إذا ارتكب أي مخالفة لأحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات ولم يعمل على إزالة المخالفة وأسبابها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبلغه بذلك خطياً أو الكترونياً.

ج- إذا ارتكب ثلاث مخالفات خلال السنة تبدأ من تاريخ ضبط أول مخالفة.

د- إذا فقد شرطاً من شروط الترخيص ولم يقم بتصويب أوضاعه خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- بناء على طلب مقدم الخدمة.

و-إذا ثبت للمركز عدم التزام مقدم الخدمة بمعايير تقديم خدمات الأمن السيبراني المعمول بها وذلك بناء على شكوى من متلقي الخدمة.

ز- إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي يقضي بإيقاف ترخيص مقدم الخدمة أو تعديله أو إلغائه .

ح-إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة ١٣ أ- تكون مدة الترخيص لخدمة استشارات الأمن السيبراني (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص وتجدد لمدة مماثلة وفقاً لأحكام النظام.

ب- يحظر على المرخص له الاستمرار في تقديم خدمته في حال عدم تجديد الترخيص.

المادة ١٤- كل من يخالف أحكام هذه التعليمات تطبق عليه أحكام المادة (١٦) من القانون، وتعليمات تحديد معايير مخالفات أحكام قانون الأمن السيبراني وضوابطها والإجراءات المستحقة عليها.

المجلس الوطني للأمن السيبراني